قال لزوجته تروحي ثما بين طالق ولا نية هل تطلق حالا او ما لا او لا تطلق لا حالا ولا مالا **اجاب** صيغة المضارع لا يقع به الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق فتكون طالق حيث لا نية لم لا في الحال ولا في المال وانت على علم بانه يدين على كل حال اى ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم **سئل** في امراة وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل بغيره وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه **اجاب** لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه بحسب الشرع ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث في الخانية والتتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزله فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم **سئل** في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتح وكذلك المرحوم العلامة في فتنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع الطلاق زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او اغماء او برسام او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من

التحير

لعله والدهش

التحير وهو التردد في الامر والعشا ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عادني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم **سئل** في غير من حولة على زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا ويقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص **اجاب** نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم **سئل** في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاختية في الاسلام كما نص على هذين النوعين صاحب التاتارخانية وغيره من ايمة الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذكر المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يحرث في مزرعة كذا فهل اذا احرث ابنه على بقرة فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ما يباشر بنفسه **اجاب** حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى الباذر البذار بانفراده حراثا ويقال امر ابني لي وانا احرث فهو عرف اقليمنا خاص فيما فسرنا وهو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت لفلان في عقب النزول من الكروم الا كنتي فلو نزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فهل يحنث ام لا

Copyright © King Saud University